

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل قال أنت طالق إلى حين أو زمان أو بعد حين طلقت بمضي لحظة ولو قال إذا مضى حقب أو عصر فأنت طالق قال الأصحاب يقع بمضي لحظة وهو بعيد لا وجه له فصل لو علق الطلاق بالضرب طلقت إذا حصل الضرب بالسوط أو الوكز اللكر ولا يشترط أن لا يكون حائل ويشترط الإيلام على الأصح وقيل لا يشترط بل تكفي الصدمة وإلى هذا مال الإمام وقال الإيلام وحده لا يكفي فإنه لو وضع عليه حجرا ثقيلًا فانصدم تحته لم يكن ضربا وإن آلم قال والصدمة وحده لا يكفي فإنه لو ضربه بأنملة لا يقال ضربه وكان المعتبر في إطلاق اسم الضرب الصدم بما يؤلم أو يتوقع منه إيلام واتفق الأصحاب على أنه لا يقع الطلاق إذا كان المصروب ميتا وشذ الروياني فحكى فيه خلافا والعص وقطع الشعر لا يسمى ضربا فلا يقع به الطلاق وتوقف المزني في العص فصل علق بالمس طلقت بمس شدة من بدنه حيا أو ميتا بلا بمس الظفر والشعر قال الإمام الوجه القطع بهذا وإن أثبتنا خلافا في نقض الوضوء به والأشبهه مجيء الخلاف فصل علق بقدم زيد طلقت إذا قدم راكبا أو ماشيا وإن قدم